المحور السادس:المسؤولية االجمركية

تنشأ المنازعة الجمركية بمناسبة ارتكاب مخالفة جمركية بمفهوم المادة 240 مكرر من قانون الجمارك. حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك.وهذا بموجب المادة 259 قانون جمارك التي تنص على:"**لقمع الجرائم الجمركية :**

تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية،

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية."

سنتطرق في هذا المحور لخصوصية المسؤولية الجمركية أولا،ثم نتناول المتابعة القضائية للجريمة الجمركية ثانيا.

أولا:**خصوصية المسؤولية الجمركية.**

إن الناظر للقانون الجمركي يجد نوعان من المسؤولية الجمركية وهي:

1- **المسؤولية الجزائية الجمركية :**

المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته، بغض النظر عن وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام ،وتبعا لذلك يوقع الجزاء على كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الجانب تسند المسؤولية إلى الفاعل والشريك، غير أن ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجزائية فيه والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية.

حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على **الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة والذي تودع لديه البضاعة.**

وعليه ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجزائية فيه والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية.

2- المسؤولية المدنية الجمركية

كما أن المسؤولية قد تتحول **لمسؤولية مدنية** فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها ،وقد قرر المشرع القاعدة العامة لاختصاص نظر القاضي المدني في المنازعات الجمركية في المادة 273 ق ج ، والتي تنص على " **:تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي .**

3- مسؤولية إدارة الجمارك:

ان **المسؤولية الإدارية** لم يتطرق لها المشرع في القانون الجمركي الجزائري، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المسؤولية التي تتحملها إدارة الجمارك إذ أن هذه الأخيرة لا تكون دوما مدعية بل قد تكون في بعض الأحيان مدعى عليها عن أخطاء موظفيها التي يرتكبونها بمناسبة أدائهم لوظائفهم و السؤال المطروح هل المسؤولية التي تتحمّلها إدارة الجمارك مسؤولية إدارية أم مسؤولية مدنية؟

لم ينظم المشرّع الجزائري المسؤولية الإدارية واختصاص القاضي الاداري،عند تنظيمه لقواعد الاختصاص في القانون الجمركي،فلم يتحدث إلا عن الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية. هذا ماظهر في عدة مواضع من القانون فنجد المادة 272 عهدت للجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في النظر في المنازعات الناجمة عن المخالفات الجمركية،و المادة 273 من القانون الجمركي التي عهدت الاختصاص للقضاء المدني في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الرسوم والحقوق أو استيرادها وغيرها من القضايا التي لا تدخل في نطاق القضاء الجزائي و نجد كذلك المادة313 والمادة 314 ق ج التي أجازت للشخص المتضرّر من إجراء الحجز أو التفتيش الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني المطالبة بالتعويضات المدنية لا الإدارية وهذا خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الإدارية باعتبار إدارة الجمارك مرفقا عاما،وعليه تقوم المسؤولية المدنية لأعوان الجمارك سواء عن أخطائهم الشخصية أو المرفقية.

ثانيا:المتابعة القضائية

في حالة عدم تسوية النزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية يتم اللجوء للمتابعة القضائية لتسوية هذا النزاع ، وذلك من خلال تحريك دعويين ، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك ، حيث يتقرر على إثرها العقوبات والجزاءات للمخالفين التشريع الجمركي:

1- الدعوى العمومية

تنص المادة 272 من قانون الجمارك على أنه " **تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام**".

وعليه أقرت المادة 272 من قانون الجمارك مبدأ عاما يتعلق، بالاختصاص الأصيل للجهة القضائية التي تبت في **القضايا الجزائية** في النظر في المنازعات الناجمة عن المخالفات الجمركية، وفي هذا الإطار تقوم النيابة العامة ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية .

حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، وعليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة ترفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

أما الاختصاص المحلي فقد نصت المادة 274 قانون جمارك على:

"**إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.**"

وبذلك يكون قانون الجمارك وفقا للنص السابق قد أعطى الاختصاص المحلي للنظر للجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز.

2- **الدعوى الجبائية :**

الدعوى الجبائية هي دعوى تنشأ لصالح المجتمع من أجل قمع مخالفة التشريع الجمركي، وهي الدعوى التي تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية، والجزاءات الجبائية إستنادا لنص المادة 259 ق ج.وتتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها.

منح المشرع الجزائري مركز الطرف الرئيسي الممتاز في الدعوى الجبائية **لإدارة الجمارك**، باعتبارها الهيئة الإدارية المكلفة بحماية الإقتصاد الوطني، عن طريق مواجهة أي خرق للقوانين والأنظمة الجمركية، وجاء في نص المادة 259 من ق ج أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وعزز دورها بموجب المادة 260 من نفس القانون التي تتيح لإدارة الجمارك إمكانية الإطلاع على أي معلومات في الدعاوى المتعلقة بجرائم جمركية، متواجدة على مستوى الهيئات القضائية.

كما تنص المادة259 من ق ج على جواز **ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية تبعيا لتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها**،وهذا تدعيما لإدارة الجمارك،ويظهر لنا هذا الإجراء مدى أهمية الدعوى الجبائية في حماية مصالح المجتمع وذلك وفق شروط:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة أو جناية لأن الجنايات والجنح الجمركية تتولد عنهما الدعويان

العمومية والجبائية في نفس الوقت

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.